

التعليمات التنفيذية لقانون التفرغ العلمي

الصادرة بالمرسوم التنظيمي رقم /٢٩٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التنظيمي رقم / ٢٩٨ /

رئيس الجمهورية.

بناءً على أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٦ ، ولاسيما المادة (١١) منه.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم ما هو مبين بجانب كل منها:

أ- الوزارة : وزارة التعليم العالي.

ب- الوزير: وزير التعليم العالي.

ج- المجلس المختص: هو مجلس الجامعة بالنسبة للجامعات، ويصدر بتحديده بالنسبة للمعاهد العليا والهيئات العامة التابعة للوزارة قرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس التعليم العالي.

د- الهيئة العلمية : هي الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي أو المعهد المتخصص التابع للجامعة أو للوزارة أو ما يرتبط بهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

هـ- الهيئة التعليمية: هي مجموع أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الفنية والمعيدين .

و- التفرغ : هو تفرغ عضو الهيئة التعليمية للأعمال العلمية في الهيئة العلمية كلياً.

ز- النصاب : هو النصاب التدريسي الأسبوعي المتوجب المحدد لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ في هذا المرسوم.

ح - الساعة التدريسية : هي الساعة التدريسية الجامعية مهما كان نوعها (نظيرية، عملية، سريرية، حلقة بحث، تطبيقات، إشراف ،الخ) سواء قام بها عضو الهيئة التدريسية أو الفنية منفرداً أو مشتركاً مع غيره.

المادة ٢ - تحدد قواعد ممارسة الأعمال العلمية وواجبات المتفرغين من أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات والمعاهد العليا وفقاً للأحكام الآتية المبينة في هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الواجبات التدريسية

المادة ٣ - يحدد النصاب الأسبوعي للعضو المتفرغ على النحو الآتي:

الساعات التدريسية الأسبوعية	١ - السياسيون والنقابيون من أعضاء الهيئة التعليمية والإداريون العلميون:
١	أعضاء القيادتين القومية والقطبية للحزب، وأعضاء القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقديمية، وأمين فرع الحزب، ورئيس الجامعة، ونقيب المعلمين .
٢	معاونو الوزير، وأعضاء قيادة فرع الحزب، ونائب رئيس الجامعة وعضو المكتب التنفيذي في نقابة المعلمين، وأمين مجلس التعليم العالي ومدير فرع الجامعة.
٣	رئيس فرع النقابة في الجامعة.
٤	عميد كل من الكلية، أو المعهد العالي أو المعهد المتخصص، وأمين الجامعة، وأمناء المجالس التابعة للوزارة .
٥	نائب عميد كل من الكلية، أو المعهد العالي، أو المعهد المتخصص. رئيس القسم، ورئيس الشعبة ومدير المركز، ومدير إحدى المديريات في الوزارة أو الجامعة أو أحد المرافق الجامعية.
	- ٢ - أعضاء الهيئة التدريسية :
١٠	الأستاذ .
١١	الأستاذ المساعد .

١٢	الدرس .
	٣ - أعضاء الهيئة الفنية :
١٣	مدير الأعمال .
١٤	المشرف على الأعمال .
١٥	القائم بالأعمال والقائم بالأعمال المعاون .
١٤	٤ - المعيد

الفصل الثالث

التفرع للبحث العلمي وواجباته

المادة ٤ - أ- تؤلف في الكليات وحدات للبحث العلمي (هندسية، حقوقية، صحية، زراعية، صناعية، اقتصادية .. الخ)

ب- ينتمي كل عضو هيئة تعليمية متفرغ حكماً إلى واحدة من هذه الوحدات .

المادة ٥ - أ- تولف الوحدة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين من ذوي الاختصاصات المتجانسة أو المتكاملة، ويجوز في الحالات التي لا يتتوفر فيها الحد الأدنى من الأعضاء أن تولف الوحدة من الأعضاء المتوفرين .

ب- تضم الوحدة في هيكليتها فريق بحث أو أكثر دائم أو مؤقت، ويتألف فريق البحث من باحث أو أكثر .

المادة ٦ - يتم تأليف وحدة البحث العلمي وهيكلتها في اختصاص ما أو في عدد من الاختصاصات المتجانسة أو المتكاملة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بعدأخذ رأي مجلسي القسم والكلية المختصين بناءً على طلبات الراغبين من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين في المشاركة في عضويتها واحتياجاتهم .

المادة ٧ - تتتألف الهيئة العامة لوحدة البحث العلمي من أعضائها كافة .

المادة ٨ - يجوز أن يشترك في وحدة البحث العلمي متفرغون من كليات أخرى ويصبحون أعضاء في الهيئة العامة لوحدة .

المادة ٩ - يجوز لعضو وحدة البحث العلمي الانقال للعمل في وحدة أخرى داخل الكلية أو في كلية أخرى في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

شريطة أن يكون اختصاصه ملائماً لاختصاص الوحدة التي يرغب الانتقال إليها، وأن يفي قبل ذلك بالالتزامات المترتبة عليه في الوحدة المنقول منها .

المادة ١٠ - ينتخب أعضاء الوحدة من بينهم رئيساً لها من الهيئة التدريسية وذلك لمدة عام قابل للتجديد ويدير الرئيس أعمال الوحدة في حدود ما تقرره هيئتها العامة .

المادة ١١ - يجوز للوحدة أن تتعاون بشكل مؤقت أو دائم مع وحدة أخرى أو أكثر في الكلية نفسها أو في أية كلية أخرى في الجامعة، كما يجوز بموافقة مجلس البحث العلمي والدراسات العليا أن تتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها أو أن تستعين بمن تشاء من الخبرات العربية والأجنبية بما في ذلك خبرات أعضاء الهيئة التعليمية غير المترغبين وسواهم .

المادة ١٢ - تقوم الوحدة بأعمالها في مباني الكلية ومخابرها ويجوز أن تعمل جزئياً أو كلياً خارج الكلية أو الجامعة بموافقة مجلس البحث العلمي والدراسات العليا إذ لم يتوفّر المكان الكافي أو التجهيزات الالزمة لعملها في الكلية أو إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل .

المادة ١٣ - أ - يقوم مجلس التعليم العالي بتنسيق البحوث العلمية بين الجامعات واعتماد استماراة للبحث العلمي .

ب - تقدم وحدات البحث العلمي مشاريع بحوثها إلى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة وفقاً لاستماراة البحث العلمي .

المادة ١٤ - أ - يقدم رئيس الوحدة تقريراً كل ثلاثة أشهر عن مراحل سير البحث في الوحدة إلى رئيس القسم وعميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا .

ب - يقدم رئيس الوحدة إلى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا تقارير سنوية عن سير البحث في وحدته وبضمها خلاصة ما أجزته الوحدة، وتصوراته عن مستقبل البحث .

ج - لمجلس البحث العلمي والدراسات العليا أن يقرر وقف البحث إذ رأى عدم جدوى الاستمرار فيه .

المادة ١٥ - لوحدة البحث العلمي أن تُشرك كلما أمكن ذلك طلبة الدراسات العليا في البحوث التي تجريها بهدف تعميق تأهيلهم العلمي التطبيقي، ويتم ذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي لهذا الغرض .

المادة ١٦ - تمول نفقات البحث العلمي، بما فيها تعويضات الباحثين، من الاعتمادات المرصدة في موازنة الجامعة ومن مواردها الذاتية ومن الجهات المشاركة في البحث أو الممولة له ،ومن أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٧ - تؤمن الجامعة مستلزمات البحث العلمي من أجهزة ومواد وبرامج ومجلات ونشرات وغيرها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٨ - لرئيس الجامعة أن يبرم عقوداً مع الهيئات المختلفة بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي لإجراء البحوث التي تقوم بها وحدات البحث العلمي في الجامعة .

المادة ١٩ - أ- البحث العلمي ملك للجامعة ويطبع باسمها وعلى نفقتها باللغة العربية أو بلغة أجنبية على أن يرافق بملخص بلغة أجنبية أو عربية حسب الحال . ويجب في جميع الأحوال الإشارة إلى مكان إجرائه وأسماء الباحثين.

ب- يتم نشر البحوث العلمية الممولة من جهات خارج الجامعة بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين

المادة ٢٠ - يمنح عضو الهيئة التعليمية نسبة، ٥٠٪ من الأرباح التي قد تجنيها الهيئة العلمية من تسويق أي اكتشاف أو اختراع أو بحث علمي له .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٢١ - تنظم رئاسة القسم المختص بإشراف عميد الكلية برامج الدوام لأعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين وتبلغ هذه البرامج لرئيس الجامعة. وينبغي ألا تقل ساعات الدوام الأسبوعي الإجمالي عن ست وثلاثين ساعة.

المادة ٢٢ - يُعد ما يكلف به المتفرغ، بموافقة رئاسة الجامعة، من دراسات أو مشاركة في لجان جزءاً من عمله المتفرغ له كما تحسب الساعات التي يقضيها في إنجاز ما يكلف به من ضمن ساعات دوامه الأسبوعي.

المادة ٢٣ - عندما يسمى عضو الهيئة التعليمية المتفرغ لأحدى الوظائف الإدارية العلمية أو السياسية يقتصر تفرغه على أعمال وظيفته مضافاً إليها أعمال التدريس وواجباته التي يقتضيها نصابه المتوجب حسب وظيفته الإدارية العلمية أو السياسية .

المادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من قانون التفرغ رقم ٧ لعام ٢٠٠٦، يحول فائض ميزانية التفرغ في الجامعة قبل نفاذ قانون التفرغ رقم ٧ لعام ٢٠٠٦ كمورد يضاف إلى الموارد الذاتية للجامعة.

المادة ٢٥ - لا يستحق عضو الهيئة التعليمية المتفرغ تعويض التفرغ وتعويض التفرغ الإضافي المخصص له في حالات الإيفاد للدراسة والإعارة والندب الكلي والخدمة الاحتياطية والإيفاد بمهام علمية تزيد مدتها على الشهر ، وجميع الحالات التي لا يستحق فيها الراتب .

المادة ٢٦ - يستمر عضو الهيئة التعليمية المتفرغ عند نفاذ قانون التفرغ رقم ٧ لعام ٢٠٠٦ متفرغاً وفق أحكام قانون التفرغ السابق من حيث ممارسة مهنة حرة حتى نهاية شهر آب من عام ٢٠٠٦ .

المادة ٢٧ - ينشر هذا المرسوم وبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ / ٧ / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ / ٨ / ٢٠٠٦ م.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد